

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبلديين

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في
النفائيات الصلبة والسائلة الممضاة بتاريخ 4 نوفمبر 2014
والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21
نوفمبر 2014 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 97 المؤرخ في 2 ديسمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
25 ديسمبر 2017 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 24 جانفي 2018 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 10 المؤرخ في 2 فيفري 2018،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان
سنتي 2018 - 2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة
قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام
التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 25 نوفمبر 2017 وخاصة
النقطة الثالثة منه بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد
التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 38 من الاتفاقية المشتركة
القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :
الفصل 38 (جديد) : منح مختلفة :

تنقح النقطتين المتعلقةتين بمنحة الحضور ومنحة النقل من هذا
الفصل كما يلي :

- منحة الحضور: تسند منحة حضور لكافة العمال ضبط
مقدارها كما يلي:

. 14,676 د في الشهر بداية من أول جوان 2018.

. 15,636 د في الشهر بداية من أول جوان 2019.

- منحة النقل: تسند لكافة العمال منحة نقل يضبط مقدارها
كما يلي:

. 45,156 د في الشهر بداية من أول جوان 2018.

. 48,091 د في الشهر بداية من أول جوان 2019.

وتتضمن هذه المقادير مبلغ منحة النقل المنصوص عليها
بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية
1986.

من جهة

ملحق تعديلي عدد 2
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للتصرف في النفائيات الصلبة والسائلة
بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العامة

الفصل 2 - يطبق جدولاً الأجر المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:

- جدول الأجر عدد 1 بداية من أول جوان 2018.

- جدول الأجر عدد 2 بداية من أول جوان 2019.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019 الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 - أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام الاتفاقية المشتركة القطاعية المذكورة أعلاه وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 13 ديسمبر 2018.

عن المنظمات النقابية للعمال
عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

الأمين العام للاتحاد العام التونسي
للشغل
نور الدين الطوبوي

سمير ماجول

الكاتب العام للجامعة العامة
للبلديين

رئيس الجامعة الوطنية لمقاولي
البناء والأشغال العامة

جمال الكسيبي

عبد العزيز الحباشي